

الدرس الثاني من شرح كتاب الطهارة والصلوة من كتاب الدرر

البهية

وليد السعیدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعیدان حفظه الله يقدم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على رسول الله الامين. وعلى الله واصحابه الطيبين الطاهرين ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين اما بعد - 00:00:00 وقفنا عند باب قضاء الحاجة قال رحمه الله تعالى باب قضاء الحاجة القاعدة هنا هنا قواعد لابد من فهمها. القاعدة الاولى ادب الخلاء توقيفية على النص ادب الخلاء توقيفية على النص - 00:00:28

سواء اكان هذا الادب من الاداب القبلية او الاداب الثنائية او الاداب البعدية فلا حق لابد ان يثبت شيئا من ادب الخلاء الا وعلى ذلك الاثبات دليل من الشرع. لأن هذه الاداب من جملة ما - 00:00:53

بها لله والاصل في العبادات التوقيف. فمن قال ان من الاداب القبلية كذا وكذا فطالبه بالدليل. ومن قال ان من الاداب البعدية كذا وكذا فطالبه بالدليل. ومن قال من الاداب الثنائية. تعرفون ما معنى الثنائية - 00:01:11

يعني اثناء قضاء الحاجة فطالبه بالدليل. فإذا هذا الباب مبناه على اثبات الدليل القاعدة الثانية يجوز الاستجمار بكل مزيل مباح طاهر. يجوز الاستجمار بكل مزيل مباح طاهر. فما تتوفر فيه هذه الشروط الثلاثة فإنه - 00:01:31

يجوز لك ان تستجمر به لأن ازالة الخارج اما ان تكون بالماء واما بالاحجار او ما يقوم مقامها فإذا كان الذي ستزيل به هذا الخارج فيه خاصية الازالة وكان مباحا في ذاته وطاهرا فإنه يجوز لك ان تزيل - 00:02:00

به. ففهمتم هذا؟ القاعدة الثالثة لا يجوز قضاء الحاجة عفوا. الاصل جواز قضاء الحاجة في كل موضع الا فيما منعه النص الاصل جواز قضاء الحاجة في كل موضع الا فيما منع منه النص. يعني الا بدليل - 00:02:22

فلا حق لك ان تمنع احدا من قضاء حاجة في مكان الا وعلى ذلك المنع دليل من الشرع. لأن المنع حكم شرعى والاحكام الشرعية تفتقر في ثبوتها للدللة الصحيحة الصريحة - 00:02:48

فالمساجد لا يجوز قضاء الحاجة فيها. لقول النبي صلى الله عليه وسلم ان هذه المساجد لا يصلح فيها شيء من هذا البول ولا القدر ما هي للصلوة وقراءة القرآن وذكر الله عز وجل. والمقابر لا يجوز قضاء الحاجة فيها. لثبوت نهي - 00:03:06

صلى الله عليه وسلم عن ذلك. وكذلك طرق الناس المسلوكة وظل الناس الذي ينتفعون به لا يجوز قضاء الحاجة فيه. لما في صحيح مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اتقوا - 00:03:26

قل لا عينين قالوا وما اللاعنان يا رسول الله؟ قال الذي يتخلّى في طريق الناس أو ظله. انتم معي في هذا؟ فإذا لا يجوز قضاء الحاجة في الموضع الذي ثبت النص بتحريم قضاء الحاجة فيه. ومن القواعد تقدم اليمين في كل ما كان من باب التكريم والتزيين واليسرى فيما عداه - 00:03:46

تقدّم اليمين في كل ما كان من باب التكريم والتزيين اسرة فيما عداه تقدّم اليمين في كل مكان من باب التكريم والتزيين واليسرى فيما عداه. فانت تدخل الخلاء بالرجل اليسار وتخرج منها منه باليمين. وتستنجي باي يد باليسار. فإذا كان الشيء الذي تريده - 00:04:06

فعله من باب التكريم والتزيين فقدم فيه اليمين يدا او رجلا او جهة. واذا كان الشيء الذي تريده فعله من باب ما فتقدم فيه اليسار. هذه

القواعد التي يبني عليها هذا الباب. ثم نقول وبالله التوفيق نعم - [00:04:42](#)

بسم الله الرحمن الرحيم. قال المصنف رحمه الله الان سوف يذكر لك جملة من اللاداب. سوف نحدده هل هي ادب قبلي او بعدي او اثنائي ثم نذكر دليل اتفقنا؟ بسم الله. احسن الله اليكم. قال المصنف رحمه الله تعالى باب قضاء الحاجة على المتخلقي الاستثناء - [00:05:02](#)

نعم هذا اول ادب. وهو من اللاداب الثنائية. يعني انك اذا جئت تقضي حاجتك فيجب عليك ان تقضيها في مكان يستر عورتك فلا يحل لانسان ان يكشف عورته لقضاء حاجة امام الناس. فان قلت وما دليل ذلك؟ فاقول دليله - [00:05:22](#)

ما في سنن ابي داود من من حديث ابي هريرة قال قال صلى الله عليه وسلم من اتي الغائب فليستتر من اتي الغائب فليستتر ولعموم الاadle الدالة على وجوب ستر العورة. نعم. احسن الله اليكم - [00:05:42](#)

على المتخلقي الاستثناء حتى يدنو من الارض. وذلك لانه ادعى لستر عورته بمعنى ان الانسان لا ينبغي له ان يكشف عورته الا اذا دنا من الارض. واما اذا كان قائما فانه لو رفع ثيابه وخلع سراويله وهو قائم لادي - [00:06:02](#)

ذلك الى انكشف عورته. وكلامه رحمه الله يكون في المكان الذي يمكن ان يراك فيه احد. كبرية او نحوها. واما اذا كان في دورة الخلاء فيما بينه وبين نفسه في جدران قد اغلقت عليه وستره فلا يأتي مثل هذا الكلام - [00:06:24](#)

احسن الله اليكم والبعد او دخول الكنيف. اما بعد فهو من اللاداب القبلية ايضا. والدليل على ذلك ما في الصحيحين من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال قال لي النبي صلى الله عليه وسلم يا مغيرة خذى الادواة. فاخذتها فانطلق حتى توارى عنى فقضى حاجتي - [00:06:44](#)

وفي سنن ابي داود يقول ابو هريرة كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اذا ذهب المذهب ابعد وفي الحديث الآخر كان اذا اراد البراز انطلق حتى لا يراه احد. ولأن هذا واجب - [00:07:12](#)

تحقيقه واجب ستر العورة والمتقرر عند العلماء ان ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب. لكن اذا لم يستطع البعد لوجوده في بيته فاعطاك الشيخ بديلا عنه. فقال او دخول الكنيف. الكنيف هو المرحاض الذي - [00:07:32](#)

يقضي الناس فيه حاجاتهم. فاذا كان ثمة جدر تسترك في بيتك فان سترك بالاستثارة بالجدر منزل منزلة البعد. البعد لانه يحقق الغاية من البعد وهي وهي استثاره وهي ستر عورتك عن الناس. فاذا دخول المرحاض في بيوت الناس الان في هذا الزمان تقوم مقام - [00:07:52](#)

البعد. نعم. احسن الله اليكم. وترك الكلام. هذا من اللاداب. الثنائية يعني انك اذا بدأت في قضاء حاجتك فالمشروع لك الا تتكلم. وكلام الانسان لا يخلو من عدة احوال. اما كلامه - [00:08:12](#)

وبالقرآن فهو محرم قوله واحدا. فلا يجوز قراءة شيء من القرآن حال قضاء الحاجة بولا كان او غائطا. القسم ان يكون من جملة الاذكار وليس قرآنا. فهذه الاذكار لا يجوز قوله جهرا - [00:08:32](#)

فلا يجوز الجهر بشيء من الاذكار من تسبيح او تهليل او تكبير او حوقلة. انتبه والاذكار تنقسم الى قسمين الى اذكار مطلقة والى اذكار لها سبب اما الاذكار المطلقة فهي التسبيح والتهليل والتكبيرة ونحوها. فهذه مكرهه. اما التي لها سبب - [00:08:52](#)

فالتردد وراء المؤذن. وتشميم العاطس. والحمد اذا عطست. والتسمية اذا اردت ان توضأ داخل دورة المياه يعني بيت الخلاء والصلاوة والسلام على النبي اذا سمعت ذكره من احد خارج دورة المياه. فهذه وان كانت اذكارا الا ان لها - [00:09:22](#)

سبب الا ان لها سببا عفوا. ان الا ان لها سببا. عندنا قاعدة في الاذكار ذات الاسباب. احفظوها قاعدة احفظوها تبين لك ما يقال وما لا يقال. ما تحقق مصلحته بقوله سرا في الخلاء قيل وما - [00:09:47](#)

ما تحقق مصلحته بقوله سرا في الخلاء قيل الا فلا فاذا تحقق سبب من اسباب الاذكار فانت تنظر هل تتحقق مصلحة الذكر شرعا بقوله سرا فيما بينك وبين نفسك من غير جهر فان كانت المصلحة الشرعية تتحقق من قوله سرا فقله ولا حرج عليك - [00:10:07](#)

لان المنهي عنه هو رفع الصوت وانت لن ترفع صوتك ولن تجهر به. لكن هناك من الاذكار ما لا تتحقق مصلحته شرعا الا بالجهر فهنا لا

تقوله. وبناء على ذلك فلا بد من التفريق. فإذا سمعت المؤذن يؤذن هل تردد في - 00:10:41

ولا ما تردد؟ تردد لأن مصلحة الترديد تتحقق سرا. طيب اذا عطست او تحمد او لا تحمد تحمد لما لا تحمد؟ لو انك عطست لوحدك؟
العطاة اقصد الحمد تحمد لماذا؟ لأن الحمد بعد - 00:11:01

العطاس تتحقق مصلحته سرا لو ان احدا سمعك تعطس فقال يرحمك الله اوتشمت؟ لا. اجيبوا. لا ما اشمت. اسكت. لم؟ لأن مصلحة
التشمیت شرعا لا تتحقق الا بالجهل. بالجهل. فلا اقوله - 00:11:21

لو ان احدا سلم عليك قال السلام عليك يا محمد. سلام عليك يا عبد المجيد وانت في الخلا. لا ارد. او ترد عليه سلامه او لا الجواب لا
ارد. فان قلت ولم لا ترد؟ نقول لأن مصلحة الرد لا تتحقق شرعا الا - 00:11:47

الجهل فهمتها؟ طيب ودليل ذلك ان رجلا جاء وسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول. فهل رد عليه ولا ما قال ايه؟ ما رد
عليه السلام حتى اقبل على حتى انتهى من بوله واقبل على الجدار فتيم ثم رد عليه السلام. وهذا - 00:12:07
في صحيح مسلم من حديث ابن عمر رضي الله عنهم. وفي حديث المهاجر بن قنفذ ايضا لكنه نبه المسلمين قال اذا رأيتني على هذه
الحالة لا تسلم فاني كرهت ان اذكر الله الا وعلا الا وانا على طهارة. او كما قال صلى الله عليه وسلم. طيب في سؤال صعب. لو انك
سمعت - 00:12:29

احدا يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم. اولا تصلي عليه ولا ما تصلي؟ اصلبي. ارأيتم بركة القواعد والله بركة عظيمة ولذلك تجد
الفقهاء يقولون ويرد سلاما ولا يشمت عاطفا اه اجازوا له بعض الاذكار ولم - 00:12:49

له بعض الاذكار فاذا لم يتعرف الانسان على المأخذ والقاعدة فانه سيبقى متربعا حائرا في كلام الفقهاء وفهمه. فاذا قاعدينا تقول ما
تحقيق مصلحته بقوله سرا في الخلاء قيل وما لا فلا. طيب هذه القاعدة في الاذكار - 00:13:11

دار المقيدة ام الاذكار المطلقة؟ المقيدة. اما الاذكار المطلقة فلا تقلها. لا سرا ولا جهرا اذا عرفنا حكم الكلام بالقرآن وبالاذكار بنوعيها
اليس كذلك؟ طيب ما حكم كلام الانسان في الخلاء بسائر كلام الناس - 00:13:31

نقول هذا له احوال ان كان داعيه الضرورة فلا بأس به وان كان داعيه الحاجة فلا بأس به. وان كان لا داعي له لا ضروري ولا حاجيا
فالاولى تركه فان قلت ولم قلت ان الاولى تركه. فاقول لما ثبت في السنن الاربعة وصححه ابن السكري وابن القطان - 00:13:51
من حديث جابر رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يتغوط الرجل ان كاشف عن عورتهما يتحدثان فان الله يمتنع
على ذلك. فاذا الاولى للانسان ان يترك الكلام اذا لم يكن. اي كلام - 00:14:21

اقصد الكلام كلام الناس العام. فاذا صارت الاحكام ثلاثة يحرم الكلام تارة ويكره تارة اخرى ويباح مع افضلية الترك تارة ثالثة. فما
الكلام الذي يحرم؟ الله اكبر القرآن. وما الكلام الذي يكره؟ بسائر الاذكار. انت معنوي ولا لا؟ لكن يجوز الذكر السببي اذا تحقق مصلحته
بقوله - 00:14:41

سرا وما الكلام الذي يباح مع ان الاولى تركه؟ هو كلام سائر الناس. نعم. احسن الله اليكم وترك الكلام والملابسات لما له حرمة. نعم. وهذا
من اللادب القبليه. يستحب لك قبل ان تدخل الخلاء ان تتخلى عن الشيء الذي فيه - 00:15:11

فاذا كان خاتمك عليه فيه ذكر الله فهذا شيء له حرمة فلا تلابسه حال قضاء الحاجة. يكره لك ملابسة الشيء له حرمة واذا كان معك
اوراق فيها شيء من ذكر الله فتخلى عنها واتركها. وحتى الدر衙م التي كتب فيها ذكر الله - 00:15:31

فاتركها خارج دوره المياه ان لم تخف عليها ضياعا او سرقة وكذلك المصحف لا يجوز ان تدخله معك الى دوره المياه او بيت الخلاء
اذا لم تخف عليه ضياعا او سرقة - 00:15:51

فان قلت وما برهان هذا؟ اقول برهانه ما في السنن الاربعة باسناد لا بأس به من حديث انس رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله
عليه وسلم اذا دخل الخلاء نزع خاتمه. لم؟ لأن على خاتمه اه كتابه فيها - 00:16:08

شيء من ذكر الله محمد صفر ورسول صفر ولفظ الاسم الاحسن الله سطر اخر. فكان اذا جاء الخلاء نزع خاتمه ولان ذلك ادخل في
تعظيم ذكر في تعظيم الله وذكرة. فلا ينبغي لك ان تدخل شيئا من - 00:16:30

من الاوراق التي عليها شيء من ذكر الله عز وجل. نعم. احسن الله اليكم وتجنب الامكنة التي منع التي منع عن التخلص فيها شرعا او عرف. هذه ذكرناها سابقا وهي انه لا يجوز للانسان ان يقضي حاجته في المكان - 00:16:50

الذى دل الدليل الشرعي على النهي عن القضاء فيه. ففي صحيح مسلم من حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال قال صلي الله عليه وسلم اتقوا اللاعنون. قالوا ومن اللاعنون يا رسول الله؟ قال الذي يتخلص في طريق الناس او ظلمهم - 00:17:10

وفي سنن ابي داود من حديث معاذ رضي الله عنه قال قال النبي صلي الله عليه وسلم اتقوا الملاعن الثالث البراز في الموارد وقارعة الطريق والظل. وزاد الامام احمد او نفع الماء. وابن الطبراني باسناد فيه ضعف ان من حديث ابن عمر النهي عن - 00:17:30 قضاء الحاجة تحت الاشجار المثمرة وضفة النهر الجاري. قال او عرف يعني اذا صارت عادة الناس وهذا قضاء الحاجة في هذا الموضوع فلا يجوز لك ان تعمد ان تقضي حاجتك فيه. لما؟ ليس المانع شرعا وانما المانع عرفا وعادة - 00:17:50

وذلك لأن المقرر عند العلماء ان العادة محكمة. كقضاء الحاجة في مجالس الناس دخلت مجلسا فقضيت حاجتك هذا منع عنها ماذا؟ منع العرف يمنع منها. وكذلك قضاء الحاجة في بعض المواقع التي تكون في البلد مما - 00:18:10

يستقبل الناس قضاء الحاجة فيها. فمتي ما دل الدليل الشرعي او الدليل العرفي على المنع من قضاء الحاجة في هذا الموضوع المعين فيكون محظيا قضاء الحاجة فيه شرعا. نعم. احسن الله اليكم. وعدم الاستقبال والاستدبار للقبلة. وهذه - 00:18:30 مسألة طويلة الذيول كثيرة الاقوال ولكن القول الصحيح عندي فيها هو تحريم استقبال القبلة واستدبارها مطلقا لا في البنيان ولا في الصحراء وهو ما ذهب اليه المصنف رحمة الله تعالى ورواية في مذهب الامام احمد واختارها شيخ الاسلام ابن تيمية رحمة الله - 00:18:50

وتلميذه الامام العلامة ابن القيم وهو الذي رجحه الامام الالباني رحم الله الجميع رحمة واسعة. وذلك لأن الدلة الكثيرة الوفيرة متواترة دلت على النهي واطلقت. كما في الصحيحين من حديث ابي ايوب الاننصاري رضي الله عنه - 00:19:10

قال قال النبي صلي الله عليه وسلم اذا اتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ببول ولا غائط ولكن شرقوا او غربوا قال ابو ايوب فقدمنا الشام فوجدنا مراحيل قد بنيت قبل الكعبة فننحرف عنها ونستغفر الله. وفي صحيح مسلم من حديث انس من حدث - 00:19:30 سلمان رضي الله عنه قال قال النبي صلي الله عليه وسلم قال نهانا رسول الله صلي الله عليه وسلم ان نستقبل القبلة بغازط او بول. والدلالة في هذا شهيرة. فان قلت وكيف نفعل بما في الصحيحين من حديث ابن عمر - 00:19:50

قال ارتقيت يوما على ظهر بيتي حفصة فرأيت النبي صلي الله عليه وسلم يقضي حاجته مستقبل الشام مستدبر الكعبة فنقول لقد اجاب العلماء عن ذلك باجوبة اصحها عندي انه ليس من الافعال التشريعية العامة وانما من الفعل التشريعي الخاص به صلي الله - 00:20:10

الله عليه وسلم. فاستقبال القبلة واستدبارها يحرم في حق امته. واما هو بخصوصه صلي الله عليه وسلم فيجوز له ذلك. فان قلت اولم تدعى سابقا انه لا تثبت شيء من الخصائص الا بدليل. وان كل حكم ثبت في حقه صلي الله عليه وسلم فيثبتت في حق امته تبعا - 00:20:30

اقول نعم لكن اذا تبينت القرائن اذا تبيننا من القرائن انه اراد التشريع بهذا الفعل. لكن القرائن في حدث ابن عمر تدل على انه لا يريد به التشريع وانما الخصوصية. وذلك في عدة قرائن. القرينة الاولى استخفاؤه صلي الله عليه وسلم بهذا الفعل. فلو كان يريد منه التشريع - 00:20:50

وجب عليه اظهاره لا اخفاؤه. اذ كيف تتعرف الامة على التشريع في فعل قد استخفى به فوق ظهر بيت حفصة فان قلت او لم يره ابن عمر فنقول ان النبي صلي الله عليه وسلم لم يكن يعلم بصعود ابن عمر. وهل استخفى فوق ظهر بيت حفصة الا - 00:21:10 يستخفى عن اعين الناس جميما. فاذا صعد ابن عمر ليس من باب تتبعه صلي الله عليه وسلم ولا من باب استكشاف حاله وانما من باب الموافقة. صعد ابن عمر موافقة فرأى رسول الله فرأى رسول الله فقتل - 00:21:30

فلو كان فعلا تشريعا لاظهره كما اظهر النهي قوله والقرينة الثانية انه لا يمكن ان يتصور في العقل ان النبي صلي الله عليه وسلم

يشرع لامته بانكشاف عورته لا يمكن ابدا ان يشرع لامته بكشف عورته. وهذا فعل تضمن كشف العورة. فلا يمكن ان يجعله فعلا

تشريعيا - 00:21:50

صيانة لجنبه لجنبه صلى الله عليه وعلى الله وصحابه وسلم. فلتلك القرائن قلنا بأنه فعل مبني على الخصوصية. فان قلت انا لم اقتتنع بهذه الاحتمالات فنقول حتى وان لم تقنعني اولى هي احتمالات واردة على الدليل؟ الجواب نعم. والمتقرر عند العلماء ان - 00:22:16

كل دليل تطرق له الاحتمال القوي فيسقط به الاستدلال فإذا يبقى مشكوكا فيه وادلة النهي محكمة قطعية صريحة والمتقرر عند العلماء ان المتشابه يحمل على المحكم ان المحتمل يرد الى الصريح - 00:22:37

فان قلت وماذا تفعل بما في سنن ابي داود من آآ حدث مروان الاصغر انه رأى ابن عمر اناخ راحلته فاستقبل مستقبل القبلة فبالفقلت قلت او لم ينه عن ذلك؟ فقال بلى انما نهي عن ذلك في الفضاء. فإذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا بأس. فنقول -

00:22:59

الاجابة عن ذلك من عدة اوجه. الاول ان في استناد الحديث ضعفا فان سلمنا حسنها فيجاب عنه بالجواب الثاني ان هذا يعتبر مذهبا

لابن عمر. انتبه هذا رأى ابن عمر انه استند في فعله هذا الى ذاك المشهد الذي رأاه من النبي صلى الله عليه وسلم والذي رجحنا بأنه من باب الخصوصية. فإذا - 00:23:23

اجتهد ابن عمر ورأى انه فعل تشريعي ففعله. فإذا هو اجتهد صحابي. واجتهد الصحابي ليس بحجة اجماعا اذا عارضه صحابي اخر ومن الصحابي الذي عارض ابن عمر؟ ابو ايوب لان ابا ايوب قال فقدمنا الشام فوجدنا مراحيل - 00:23:50

من بينهم وبين القبلة شيء يسترهم. قال فننحرف عنها ونستغفر الله. فكان ابو ايوب لا يرى جواز الاستقبال والاستدبار حتى في

البيان فإذا عندنا صحابيا احدهما يجيز والآخر لا يجيز اذا ليس قول احدهما بحجة على الآخر اجماعا. ولو اننا جئنا في - 00:24:10

للترجيح لرجحنا مذهب ابي ايوب لم؟ لان ابن عمر بنى مذهبة على فعل والفعل يحتمل. وابو ايوب بنى مذهبة على او قول والقول لا يحتمل. ومن المعلوم ان بناء الاقوال على ما لا احتمال فيه مقدم على بناء الاقوال على ما فيه احتمال - 00:24:30

انت معندي ولا ؟ ولذلك فالقول الصحيح الذي يعني لا شك فيه عندي والله اعلم هو تحريم الاستقبال والاستدبار مطلقا. وان كانت القضية قضية ساتر من غيره. فاننا نجزم بان - 00:24:51

يبيننا وبين مكة من الجبال والتلال والجدر والاشجار والاحجار ما يسترنا عنها. قالوا لا يشترط ان يكون الساتر قريبا فنقول ما حد هذا

القرب؟ فإذا ندخل في مناقشات نحن في غنى عنها. فالقول الصحيح - 00:25:05

هو الرأي الراجح المليح والتحريم مطلقا. وانا قلت لن اطيل ولكنني اطلت. اطلب. احسن الله اليكم. وقال رحمه الله عليه الاستجمام او بثلاثة وعليه الاستجمamar اجمع العلماء على وجوب ازالة النجاسة عن المخرجين. اجمع العلماء على وجوب ازالة النجاسة -

00:25:25

المخرجين وطريق الازالة احد طريقين لابد من واحد منها وهم من الواجب المخير الذي لو تركتهما لاثمت ولو فعلت واحدا منهما لبرئت ذمتك. فانت مخير بين احد هذين الواجبين. اما ان - 00:25:45

بالاستنجاء اي اي استعمال الماء وهذا افضل ما يستعمل ودليلهما في الصحيحين من حديث المغيرة قال يا غيره اعطيه الاداة اعطيته الاداة فانطلق حتى توارى عني فقضى حاجته. وما في الصحيحين من حديث انس - 00:26:05

كان النبي صلى الله عليه وسلم يدخل الخلاء فاحمل انا وغلام نحوه معي اداوة من ماء وعنزت فيستنجي بالماء. والطريق الثاني ازالته بالحجر او ما يقوم مقامه وقد اخذنا فيه قاعدة يجوز الاستجمamar بكل مزيل مباح طاهر كالخشب - 00:26:25

والتراب والحجر والخرق والمناديل او نحو ذلك مما فيه هذه الخصائص الثلاث. الا انك اذا ازالته بالاحجار او ما يقوم مقامها فيشترط عليك ثلاثة مساحات لادلة ذكرتها سابقا والا ان تستنجي باقل من ثلاثة احجار. اذا ذهب احدكم الى الخلاء فليذهب معه بثلاثة احجار.

وفي روایة فلیست طب بثلاثة - 00:26:45

احجار ثم اعلم رحمك الله ان الاستجمamar اي استعمال الحجر فيه واجبان كما تحقق احدهما قبل الآخر وجب استيفاء الآخر. وهم

الانقاء واستيفاء ثلاث مسحات. فإذا حصل الانقاذ قبل استيفاء الثلاث وجب استيفاؤها. وإذا حصل استيفاء الثلاث قبل الانقاء وجبت

- 00:27:15

حتى يحصل الانقاء فان حصل على شفع استحب زيادة واحد حتى يكون وقوفك على وتر. اذا الوتر في الاستجمار وتران وتر واجب وهو استيفاء الثلاث. ووتر مندوب وهو ما زاد على - 00:27:45

الثلاث ويجزى الاستجمار بحجر كبير ذي شعب ذي شعب ثلات فتجعل كل جهة من شعبه بمنزلة الحجر المستقل. ولا بأس بذلك. فان قلت وما رأيك فيما يقوله الفقهاء من استحباب الجمع بين الماء والاحجار - 00:28:05

في استنجاج واحد فنقول ان المتقرر عند العلماء ان خير الهدي هدي من؟ محمد صلى الله عليه وسلم واني لا اعلم الى ساعتي هذه دليلا يصح عنه صلى الله عليه وسلم انه في استجمار واحد جمع بين الماء والاحجار - 00:28:31

ولذلك ليس من السنة وان تطابقت عليها كلمة اكثرا الفقهاء. ليس من السنة ان تجمع بين الماء والحجر. فان استعملت الماء من السنة بعد ذلك استعمال الحجر وان استعملت الحجر فليس بعد من السنة بعد ذلك استعمال الماء. لأن الافضليه ها - 00:28:50

حكم شرعى والاحكام الشرعية تفتقر في ثبوتها للادلة الصحيحة الصالحة. فان قلت عندنا حديثان ونظر عندنا حديثان ونظر. اما الحديث الاول فقد روى البزار في مسنده من حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لاهل قباء ان الله تبارك وتعالى يبني عليكم فقالوا - 00:29:10

انا نتبع الحجارة الماء. فاثنى عليهم. فنقول هذا حديث ضعيف بهذا اللفظ والمحفوظ هو ما رواه ابو داود وصححه ابن خزيمة في نفس الحديث لكن بذكر الاستنجاج بالماء بغير ذكر الحجارة. والحديث الثاني حديث عائشة مرن ازواجكن من تخاطب النساء - 00:29:40

ازواجكن ان يتبع الماء اي يتبع الماء الحجارة فاني استحييهم وان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعله. فنقول ايضا هذا الحديث بهذا اللفظ ضعيف. والمحفوظ مرن ازواجكن ان يستطيبوا او قالت يستنجبوا - 00:30:10

بالماء فان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعله. واما النظر فلان استعمال الحجر لا يذهب الاثر بالكلية فالماء يقطعه فاذا هذا من باب كمال التنظيف. فنقول هذا النظر باطل. لانه نظر يفتح علينا ابوابا من الوساوس لا نستطيع ان نسدتها - 00:30:30
فان من يتفقد الفينة بعد الفينة انما قصده المبالغة في التطهير بلا دليل. والذي يكح او يسأل انما قصده والمبالغة في التطهير ولا دليل. والذي يمسك الجبل وينشر ذكره. ويقصد الدرج او ينزل - 00:30:53

او يقفز ونحوها من الامور التي ذكرها ابن القيم في اغاثة الله فان كلها من باب الافعال التي يقصد بها اصحابها كمان التطهير. كمال التطهير. لكن العلة انه طلب للافضليه بلا دليل. فلو اتنا اجزنا الجمع بين الماء والاحجار طلبا للافضليه - 00:31:13

مع انه لا دليل عليها فلكان لهؤلاء حجة في انهم يطلبون بافعالهم كمال التطهير ولا لك ان تطالعهم بالدليل. لانك انت اخترت طريقة للتطهير ولا دليل عليها فدعا ايضا نحن نختار - 00:31:33

وطريقة للتطهير حتى وان لم يكن عليها دليل. فسدا لهذا الباب ماذا نقول؟ يكفيه احدهما. فان استجمرت فليس من السنة ان تستنجي بالماء وان استنجيت بالماء فليس من السنة ان تستعمل الحجر. والله اعلم. نعم. احسن الله اليكم. قال رحمة الله ويندب - 00:31:53

والاستعاذه عند الشروع اعد. احسن الله اليكم ويندب الاستعاذه عند الشروع. نعم المتقرر عند العلماء ان الاصل في الاذكار الاطلاق فمن قيد ذكرها معينا في حال معينة زمانية او مكانية فهو مطالب بالدليل - 00:32:13

الدال على هذا التقيد لانه مخالف للاصل والاصل هو البقاء على الاصل حتى يرد الناقل والاصل ان الدليل يطلب من الناقل عن الاصل لا من الثابت عليه ومن جملة ذلك الاذكار القبلية التي يقولها الانسان قبل دخوله للخلاء. الاصل فيها التوقيف - 00:32:33
لأنها ذكر مقيد بحال. فلذلك لا يجوز لنا ان نبتدع اذكارا لا دليل عليها. ونقتصر على ما ورد به الدليل الصحيح فمن ذلك قول الله بهذه ثبت بها الدليل الصحيح وهو حديث جابر رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه - 00:32:53

وسلم قول باسم الله قال والدليل على ذلك حديث جابر. قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ستر ما بين الجن وعوراتبني ادم اذا دخل الكنيف ان يقول باسم الله. ومن ذلك قول الله ام اعوذ بك من الخبر والخبا - [00:33:13](#)

او اعوذ بك من الخبر والخبا لفظتان واردتان. وبرهانها ما في الصحيحين بل ما في الكتب السبعة من حديث انس رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل الخلاء قال اللهم ام اعوذ بك من الخبر - [00:33:35](#)

الخبا انت معندي في هذا؟ طيب. واما قول الرجس النجس الشيطان الرجيم فهو لا يثبت بها نقل يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا ينبغي قوله لأن الذكر لا يجوز تقييده بحال الا بدليل - [00:33:55](#)

فلا يحفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم غير هذين الذكرين. واما ذكر الخروج فقول غفرانك لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء غير هذا. وبرهانه ما في ما عند الخمسة اصحاب السنن والامام احمد رحمه - [00:34:15](#)

الله! وصححه ابن خزيمة وغيره من حديث عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا خرج من الخلاء قال غفرانك. واما حديث جابر الحمد لله الذي اذهب عنى الاذى واعفاني فهو حديث ضعيف. لأن فيه رجلا يقال له - [00:34:37](#)

اسماعيل المكي وهو ضعيف في الحديث. والاحكام الشرعية تفتقر في ثبوتها للادلة الصحيحة الصريحة. انت معندي ولا جاكم النوم. معك شيخ. وش اخر شي قلته يا عبد الاحكام تفتقر في ادلة من من هذا الرجل اللي ضعيف تذكرون؟ اسمه علمك - [00:34:57](#)

واما قولهم الحمد لله الذي اذاقني لذته وادهب عنى اذاه فهو لا اصل لها اصلا ولا سند يثبت فيها انت معندي في هذا ولا لا؟ معك شيء. فان قلت وما معننى قوله كان اذا اذا دخل الخلاء قال قال المقصود - [00:35:15](#)

قرب دخوله لا ابتدأوه. بمعنى ان هذا الذكر يقال قبل الدخول. الدخول لا بعده. كقول الله عز وجل اذا قرأت القرآن فاستعد والاستعاذه ذكر قبلي لا اثنائي ولا بعدى نعم احسن الله اليكم قال رحمة الله والاستغفار والحمد بعد الفراغ. اما قوله واستغفار فهو ثابت به النص. لكن - [00:35:36](#)

قوله والحمد بعد الفراغ هذا سنه ضعيف فلا يثبت كونه ادبا لأن ادب الخلاء توقي فية على النص الصحيح الصريح. افهمتم هذا؟ اكلامي واضح ولا ليس بواضح؟ ولذلك انصحكم يا طلبة العلم بالاصول والقواعد والظوابط والله لن تذوق لذة الفقه لا قولنا ولا - [00:36:03](#)

سماعا لمسائله الا اذا كانت مبنية على ايش؟ على اصولها وعلى ماخذ العلماء فيها وعلى ضوابطها وقواعدها ايالك ان تهمل ذلك يا طالب العلم. انتبه نصيحتي لك حيا وميتا بالاصول والقواعد. افهم ماذا يقول العلماء بفهم اصولهم التي افرزت هذه الفروع - [00:36:33](#)

هذه الفروع افرزتها قواعد افرزتها ادلة افرزتها اصول فلابد اذا كنت ت يريد مشاركة عقلك لعقولهم في هذه التقريرات ان تعرف الاصل الذي منه انبثق هذا الفرع ان تعرف القاعدة التي من اجلها اختلف العلماء ان تعرف الاصل الذي من - [00:36:53](#)

لاجله ادخلوا هذا الفرع في كتب الفقه. والا فستبقى عاميا. يحفظ كلاما فيردد كالبيغاء لا سريعا اصله ولا فصله ولا مرده. ونحن نريد ان نترقى بالطلبة الى درجة المقلدين الى درجة - [00:37:13](#)

الراسخين ولن تشم رائحة الرسوخ بانفك الا بالاصول والقواعد. اصول قواعد حتى يكون كلامك متزن متزن بل حتى يكون السامع مقتنعا بما تقول. فان من فائدة القواعد ان يقتتنع السامع بقولك ولا تكون في قلبك ولا قلبك في ان يرد قولك بل ربما يكون متربدا وهو يسمع الفرع لكن متى ما - [00:37:33](#)

تخرجت الفرع على قاعدته يذهب ذلك الريب من قلبه. فسبحان من جعل لهذه القواعد والاصول والضوابط تلك المنزلة وهذا ما كان يربى عليه النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه. فلم يكن ثمة متون يحفظونها ولا الفيارات يجردونها. وانما كانت اصول يزرعها في قلوبهم ثم - [00:38:01](#)

هم ينطلقون دعاء الى الله عز وجل وعلماء نصيحتي لكم يا اخوان الاصول القواعد لو لم نخرج من دورتنا هذه الا بمجرد تطبيقات لمثل هذا الكلام الذي اقوله وهو اهمية - [00:38:21](#)

الاصول والقواعد وانتم رأيتم بركتها علينا في هذه الفروع اصبحنا نشارك الامام في ترجيحاته ونخطئ ونخطئ ترزيحه احيانا كل ذلك بناء على ماذا؟ على التأصيل والتقييد. هكذا يكون الطلبة. هكذا يكون العلماء. انتهينا من هذا الباب نعم - 00:38:35
اللي بعده. احسن الله اليكم ونور الله بصيرتكم. قال المؤلف رحمه الله تعالى باب الوضوء. الوضوء عندنا فيه قاعدة مشروعات الوضوء ايجابا واستحبابا توقيفية على النص مشروعات الوضوء ايجابا واستحبابا توقيفية على النص. لأن الوضوء عبادة والاصل في صفة - 00:38:55

ده ده التوقيف فلا حق لك ان ثبتت في الوضوء شيئا من الايجاب فتقول يجب على المتوضئ كذا وكذا الا بدليل ولا شيئا من المندوبات فتقول يستحب للمتوضئ فعل كذا وكذا الا بدليل. ولا شيئا من الممنوعات او - 00:39:26
الا وعلى ذلك التحرير دليل من الشرع. فإذا صارت مشروعات الوضوء ايجابا. واستحبابا كلها مبنية على توقيفه. فهذا الباب ذكر لنا فيه الشيخ اشياء مشروعة. منها ما هو مشروع على وجه الايجاب. ومنها ما هو مشروع على وجه الاستحباب فنحن ننظر الى ايجابه واستحباباته ونعرضها على ايش؟ على النص. فإن وجدنا النص يعدها فنحن نقبلها وعلى العين والرأس وان لم نجد النص يعدها اجيبوا لا تستحون فنرده. نبدأ باذن الله فنقول اترك تعريف الوضوء لغة واصطلاحا من نشأنا فيه. قال رحمه الله يجب على كل - 00:40:09

ان يسمى اذا ذكر هذا هو الوجوب الاول. وهو التسمية قبل ان تشرع في الوضوء. وقد اجمع العلماء على مشروعية التسمية قبل الوضوء. اجمع العلماء على مشروعية التسمية قبل الوضوء. ولكنهم رحّمهم الله تعالى - 00:40:41
اختلفوا في وجه هذه المشروعية. فمنهم من قال هي مشروعية تشريع ايجاب و منهم المصنف وعليه الائمة الحنابلة وغيرهم و منهم من قال هي مشروعة تشريع استحباب فصارت الاقوال على قولين لكن اصل المشروعية - 00:41:01
مجموع عليه مجمع عليه والقول الصحيح عندي هو ان البسملة قبل الوضوء مشروعة تشريع ندب واستحباب لا تشريع ايجابي وتحتم فان قلت وما برهانك على اصل التشريع؟ هذي واحدة. وما برهانك على ان التشريع مندوب؟ فنقول اما اصل التشريع ففي - 00:41:21

حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه الامام احمد وابو داود بأس به. الصحيح انه يرتفق الى درجة الصحيح لغيره - 00:41:43
لمساندة شواهد كثيرة له. فقد اخرج الامام الترمذى مثل هذا اللفظ عن عبد الله بن زيد وابي سعيد الخدري بل وعن بلاى ايضا كلهم يقولون هذا اللفظ لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه. فإذا نحن لا - 00:42:03
اشك ان اصل هذا الحديث قد قاله رسول الله صلى الله عليه وعلى الله وصحبه وسلم. فإذا هذا حديث يصح بمجموع طرقه انتبه فان قلت لي ان قول النبي صلى الله عليه وسلم لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه - 00:42:23
يدل على انه لا وضوء صحيح. لأن القاعدة المترقررة ان الافعال المنافية للاء الجنس. لا صيام لا صلاة لا زكاة لا صدقة فان المقصود نفي صحتها الشرعية حتى يأتي دليل يدل على ان المنفي كمالها لا صحتها - 00:42:45
فإذا يقتضي هذا انه لا وضوء صحيح. فإذا يدل هذا على ان البسملة ليست واجبا فقط بل هي شرط من شروط صحة الوضوء والشرط اعظم من الواجب يا الله والله التخريج صحيح. لكن نقول نحن معك بان قوله لا وضوء يدل على عدم الصحة - 00:43:12
نحن معك في هذه القاعدة ولكن وجدت عندنا القرائن الدالة على ان لا وضوء لا يراد بها لا وضوء صحيح بل بها لا وضوء كامل وهذه القرائن كما يلي. القرينة الاولى - 00:43:39

عدم ذكر البسملة في اية المائدة. لا ابتداء ولا تضمنا. انتبه لي هذه قرينة. فان قلت والمضمضة والاستنشاق لم تذكر في الایة السادسة من سورة المائدة. فنقول ذكرنا تضمننا في غسل الوجه - 00:43:57
لأنهما داخلان في حده. اما البسملة فلم تذكر لا ابتداء ولا تضمنا مع بعض الاعضاء. يؤيد هذا القرین الثاني وهي ان بيع الوصفين لوضوءه صلى الله عليه وسلم في مقام التعليم. لم يذكر احد منهم البسملة في اوله - 00:44:17

عبدالله ابن زيد ما ذكرها. علي ابن ابي طالب ما ذكرها. عثمان حديث حمران عن عثمان ما ذكرها. ابو هريرة ما ذكرها ابن عباس في البخاري ما ذكرها. وغيره والربيع بنت مؤول ما ذكرتها. فاذا جميع الواصفين كلهم ما - [00:44:37](#)

افيتصور ان هؤلاء يطبقون على ترك واجب في مقام التعليم؟ الجواب لا ما حرصهم على ذكر المندوبات ايضا؟ لانه قال غسل وجهه ثلثا تمضمض ثلثا رجليه ثلثا يديه ثلثا الا انهم ما ذكروا البسمة - [00:44:57](#)

والقرينة الثالثة قوله صلى الله عليه وسلم انتبهوا انها لا تتم صلاة احدكم حتى يسبغ وضوئه كما امره الله تعالى. اي في اية المائدة. والوضوء الذي امرنا بابساغه في اية المائدة - [00:45:18](#)

ليس فيه البسمة. فدل ذلك على ان الوضوء ليس من متعلقات وجوبه ولا شروطه البسمة. فاذا هذه القرائن مجتمعة تدل على ان المنفية في قوله لا وضوء ليس المعنى لا وضوء صحيح وانما لا وضوء كامل فالقول الصحيح عندي - [00:45:38](#)

ان البسمة سنة مؤكدة في الوضوء وليس بواجب. واختار هذا القول ابو العباس الدنو تيمية رحمه الله وقبله الامام موفق الدين ابن قدامة في المغني. نعم. اذا ناقشنا المصنف في واجبه الاول وقلنا - [00:45:58](#)

نشوف الثاني احسن الله اليكم قال رحمة الله ويتمضمض ويستنشق. لقد اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في حكم المضمضة والاستنشاق استثناء في الوضوء والقول الصحيح وجوب الثلاثة كلهم كلها. وجوب الثلاثة كلها. فلا يصح وضوء - [00:46:18](#)

العيب الا اذا تمضمض واستنشق واستثنى. طيب انا ادعى وجوبا. اذا ادعى مشروعنا في الوضوء. ومشروعات توقيفية فانا اطالب بماذا؟ دليل. بالدليل الدال على على وجوب هذه الاشياء الثلاث. فاقول الدليل على ذلك - [00:46:41](#)

قول النبي صلى الله عليه وسلم في الصحيحين من حديث ابي هريرة رضي الله عنه اذا توضاً احدكم انتبهوا في انه ماء وهذا هو الاستنشاق. وقوله فليجعل امر والامر المتجرد عن القرین يفيد الوجوب - [00:47:01](#)

ثم قال ثم لين تفر. وهذا امر بالاستثناء. وهو متجرد على القرينة والامر المتجرد عن القرينة يفيد الوجوب ولا اعلم صارفا في الدنيا يصرف هذا الامر عن بابه من الوجوب الى الاستحباب. بل جميع بل تأكيد هذا الوجوب بان - [00:47:21](#)

جميعاها الواصفين لوضوئه صلى الله عليه وسلم لم يخرم احد منهم ذكر المضمضة والاستنشاق والاستثناء لم يحرم احد منهم ذكر هذه الامور الثلاث. وفي رواية مسلم قال النبي صلى الله عليه وسلم ومن توضاً فليستنشق - [00:47:41](#)

وفي رواية اخرى فليستنشق بمنخريه من الماء وكلها اوامر. وفي حديث لقيط بن صبرة عند ابي داود اذا توپات فمض مض. ولدخولهما تضمنا في قول الله عز وجل اغسلوا وجوهكم. فهذه الدالة مجتمعة تدل على صحة ما ذهب اليه المصنف من قوله تجب هذه الاشياء. نعم - [00:48:03](#)

الله اليكم. قال رحمة الله ثم يغسل قال رحمة الله ثم يغسل وجه جميع وجهه. وهذا مجمع عليه بين للعلم رحمهم الله اجمع العلماء على ان غسل الوجه من فرائض الوضوء واركانه. وبرهان هذا الاجماع قول الله عز وجل يا ايها الذين - [00:48:33](#)

امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم. وجميع الواصفين لوضوئه صلى الله عليه وسلم كلهم يذكرون غسل الوجه. فان قلت هذا حكاية فعل فكيف تفيض الوجوب؟ فنقول غسل وجهه وان كان فعلا الا انه مقوون بالامر - [00:48:53](#)

قرآنی في قوله فاغسلوا وجوهكم والمترقر في قواعد الاصول ان الفعل اذا اقترن بالامر المفيض للوجوب افاد الوجوب. ان الفعل اذا اقترن بالامر المفيض للوجوب افاد الوجوب. واما حدود الوجه فهو من انحناء الجبهة الى من حذر من اللحية - [00:49:13](#)

والذقن طولا ومن الاذن الى الاذن عرضا. فيدخل فيها العذار وهو وهو البياض بين اللحية وبين صماخ الاذن ويدخل فيها النزعتان وهما من حسرا من شعر الرأس ويدخل في باطن الشعر الخفيف الذي ترى منه لون البشرة. فاللحية اذا كانت خفيفة يرى منها لون البشرة - [00:49:33](#)

فيجب غسل ظاهرها وباطنها. واما اذا كانت كفيفه لا يرى منها لون البشرة فيجب غسل ظاهرها لانها داخلة في حد ما تحصل به المواجهة ويستحب تخليل باطنها فان النبي صلى الله عليه وسلم خلل لحيته وقال بهذا امرني ربى - [00:50:03](#)

وكان صلى الله عليه وسلم يخلل لحيته في الوضوء كما في جامع الترمذى بسند جيد من حديث عثمان رضي الله عنه انت معنی في

هذا؟ نعم طيب اذا كان بعض - 00:50:23

خفيفا وبعضاها كفيفا فان الخفيف يأخذ حكم الخفيف والكثيف يأخذ حكم الكثيف. لكن لابد من غسل الوجه. فان قلت او تغسل المآقي
المآقي وهي اجفان العين فنقول لا ثبوت الظرر في غسلها. فاذا - 00:50:33

اخر العين لا يجب غسله. نعم. احسن الله اليكم قال رحمه الله ثم يديه مع مرفقيه. وقد اجمع العلماء على هذا الواجب فهو من جملة
واجبات الوضوء بل من اركانه وفرضه. وبرهانها قول الله عز وجل وايديكم الى المرافق. اسمعوا ما - 00:50:53

ساقول واجمع العلماء اجماعا قدما على ان المرفقين يدخلان في اليد المأمور بغسلها وان الكعبين يدخلان في الرجل المأمور
بغسلها. والخلاف في المرفقين والكعبين خلاف حادث انتم معي في هذا ولا لا؟ ولذلك قيدها في كتابي تشريف الاسماء بجمل من
مسائل الاجماع. فاذا - 00:51:13

الخلاف المروي عن الحنفية او عن بعض عن بعض الشافعية انما هو خلاف حادث. فالمرفقان يدخلان والكعب في غسل اليد والكعبان
يدخلان في غسل القدم نعم احسن الله اليكم قال رحمه الله ثم يمسح رأسه مع اذنيه. اما مسح الرأس فمجمع على فرضيته -
00:51:40

وركتبه وبرهانه قول الله عز وجل وامسحوا برؤوسكم ايش؟ برؤوسكم وارجلكم الى الكعبين. وجميع الواصفين لوضؤه صلى الله
عليه وسلم ذكروا ذلك. فان قلت او يعمم بالمسح ام يجزى مسح بعض - 00:52:00

الجواب فيه خلاف بين اهل العلم والقول الصحيح وجوب تعريمه كله فان قلت وكيف السنة في مسحه فاقول السنة فيه ما ثبت في
الصحيحين من حديث عبدالله بن زيد رضي الله عنه قال ثم ادخل صلى الله عليه وسلم يده فاستخرجا فمسح - 00:52:20
فأقبل بيديه وادبر بدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بهما الى قفاه ثم ردهما حتى رجع بهما الى المكان الذي بدأ منه فان قلت او يكتفى فيه
بمسحة واحدة ام ام لابد من ثلاث مساحات سنة فنقول يكتفى فيه - 00:52:43

مسحة واحدة في الاصح لقول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث عبدالله بن زيد في رواية البخاري البخاري قال برأسه واحدة
واخرج اصحاب السنن وصححه الترمذى بل قال هو اصح شيء في هذا الباب من حديث علي رضي - 00:53:03

الله تعالى عنه في صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم قال ومسح برأسه واحدة. ولأن المشروع فيه المسح فلو تكرر المسح
لافضى الى ادخاله في حيز الغسل. ولأن المتقرر عند العلماء انه لا تكرار في الممسوحات الا بدليل. كل الممسوحات ما فيها تكرار -
00:53:23

الخفين ما في تكرار. الخمار ما في تكرار. العمامة ما فيها تكرار. ايش بعد من ممسوحات؟ الجبيرة ما فيها تكرار كل الممسوحات ما
فيها تكرار الا ممسوح واحد فقط. وهو - 00:53:43

الاستثمار. هي هو مسح بالحجر لكن فيه ثلاث مساحات. واما ما عداه فان الاصل فيه انه مسحة واحدة نعم ثم قال مع اذنيه وهذا هو
الحق ان الاذنين يجب غسلهما عفوا مسحهما مع الرأس لقول النبي - 00:53:58

صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي تعددت طرقه واختلفت مخارجيه الاذنان من الرأس فان قلت وكيف يامسحهما؟ فاقول
تمسحهما على الطريقة التي رواها عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهم في صفة وضوء النبي - 00:54:19
صلى الله عليه وسلم قال ثم مسح صلى الله عليه وسلم برأسه وادخل اصبعيه السباحتين في اذنيه ومسح باباهاميه ظاهرا اذنيه فان
قلت او يؤخذ لهما ماء جديد ام يكتفى فيهما بماء الرأس فنقول يكتفى فيهما بماء الرأس لان - 00:54:39

انه تبع لانهما تبع له. والمقرر عند العلماء ان التابع في الوجود تابع في الحكم. فان قلت وماذا افعلوا بحديث عبد الله ابن زيد انه رأى
النبي صلى الله عليه وسلم يأخذ لاذنيه ماء غير الماء الذي اخذ لرأسه فنقول هو حديث ضعيف بهذا اللفظ - 00:54:59

محفوظ رواية مسلم قال ومسح برأسه بماء غير فضل يديه هذا هو المحفوظ. واما اللفظ الاول عند البيهقي كيف هو شاذ وليس
محفوظ. نعم. احسن الله اليكم. انت معي ولا رحتو بعيد - 00:55:19

يمسحان بماء الرأس ولا بغيره؟ الجواب نعم يأخذ لهما ماء جديدا احسنتم. قال رحمه الله ويجزئ مسح اصبر اصبر والله اخاف

اقول السكوت عالمة الرضا يقولون هذا في البكر. وانتم كلكم ثيوبون كلكم ها - 00:55:38

ثيوب كلها فمهما موافقين على كلامي هذا؟ سبب خطأ. القول الصحيح انه يأخذ لهما ماء جديدا. ها لا يأخذ. ما دامت في يده بلة. والا فييل يده من جديد. نعم. تفضل. احسن الله اليكم. قال رحمه الله - 00:56:00

ويجزئ مسح بعضه. اه كلمة ويجزئ مسح بعضه. نحن سنخالف الامام الشوكاني فيها. واسمح لنا ابها الامام العظيم اننا نخالف فيها لان الادلة ظاهرها هو استيفاء المسح هو الاستيفاء المسح استيفاء الرأس بالمسح. فان قلت وما - 00:56:23

الخلاف فاقول سبب الخلاف هو خلافهم في معنى الباء في قوله برأوسكم. فالشافعية والحنفية يجعلونها باء التبعيض والحنابلة وشيخ الاسلام يجعلون هباء الالصاق. كقولك مسحت برأس اليتيم اي ملصقا يدي برأس اليتيم. مسحت - 00:56:43

بالجدار اي ملصقا يدي بالجدار. يقول ابن برهان والذي يقول باهباء للتبغى فقد جاء بشيء لا تعرفه اللغة. الباء ما تستخدمن للتبعيض وانما تستخدم الالصاق او للسببية. مثل ظربتك بذنوبك بما كانوا يعملون. الباء - 00:57:03

نبي هنا فتأتي للالصاق وللسبب ولكنها لا تأتي للتبعيض. رحم الله العلماء رحمة واسعة. فان قلت اولا يستدل على مسح في بعض الرأس باهباء النبي صلى الله عليه وسلم في صحيح الامام مسلم من حديث المغيرة بن شعبة انه انه تووضاً فمسح بناصيته ها - 00:57:23

الرأس وعلى العمامة والخففين فنقول اعلم ان الرأس له حالتان حالة انكشاف وحالة استثار. فاما حالة الانكشاف فيجب في مسحه كله واما حالة الاستثار لها فيكتفى فيه بمسح الساتر استقلالا او مسح - 00:57:43

الناصية مع الساتر او الاكتفاء بادخال اليدين ومسح مقدم الرأس. وكل ذلك وارد عن النبي صلى الله عليه وسلم في الاحاديث. نعم. اسأل الله احسن الله اليكم قال رحمه الله والممسح على العمامة. نعم ونحن مع - 00:58:03

الشوكاني في اثباته جواز المسح على العمامة. مع انه من مفردات الامام احمد والجمهور خالفوا في ذلك. ولكن الحق لا يعرف بالكثرة ولا بالقلة وانما يعرف بموافقة الدليل من عدمه. فقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه مسح على العمامة. كما في حديث المغيرة المذكور انفا ان النبي صلى الله عليه - 00:58:23

سلم تووضاً فمسح بناصيته وعلى العمامة والخففين. وفي صحيح مسلم من حديث بلال ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين والخمار. وفي الصحيح من حديث عمرو بن امية - 00:58:43

ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يأكل لحما الى ان قال ثم القى السكين فتووضاً ومسح بناصية ومسح على العمامة والخففين يعني انه تووضاً وضوءاً كاملاً بمسح بالمسح على العمامة. فان قلت او يتعارض قوله المسح على العمامة مع قوله وامسحوا برأوسكم - 00:58:53

الجواب لا ان وامسحوا برأوسكم محمولة على حالة انكشاف الرأس وادلة المسح على العمامة محمولة على حالة استثاره نعم احسن الله اليكم قال رحمه الله فان قلت وكم تممسح على العمامة؟ عندك قاعدة ماذا تقول؟ لا تكرارا لا تكرارا في الممسوحات الا بدليل فنمسمحها - 00:59:13

مرة واحدة قال رحمه الله ثم يفسل رجليه مع الكعبين وهذا مجمع عليه بين اهل العلم لقول الله عز وجل وارجلكم. الى الكعبين فان قلت وماذا تفعل بقراءة الكسر في قوله وارجلكم؟ فاقول المتقرر في قواعد الاصوليين ان الآية اذا قرأت بقراءتين لا يمكن الجمع بينهما - 00:59:35

لهما فهما كالآيتين فلكل آية حكمها فنجعل قراءة الفتح دالة على وجوب الغسل. ونجعل قراءة الكسر دالة على المسح فعندنا قراءة تدل على الغسل وقراءة تدل على المسح. والمبين لنا شريعتنا من هو؟ رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان يفسل رجله - 00:59:59 لم تكن في الخف وعليها قراءة الفتح وكان يمسح خفه رجله اذا كانت في الخف وعليها قراءة الكسر وخير ما فسر به القرآن هو القرآن فان لم نجد فالسنة. فاذا لا داعي للتکلف في الاجابة عن قراءة الكسر. نعم - 01:00:24

احسن الله اليكم قال رحمه الله وله المسح على الخفين. واطلقها الشيخ ولم يذكر لنا شيئاً من احكام المسح على الخفين. لكن انا اذكر

لكم يا اخواني قاعدة طيبة تفعكم في هذا الباب. الاصل في المسح على الخفين الاطلاق. فمن قيده بشرط فهو مطالب بالنص -

01:00:43

هذه من افضل القواعد التي ندرسها في باب المسح على الخفين. الاصل في المسح على الخفين الاطلاق فمن قيده ها فمن قيده بماذا بشرط وقال لا يصح المسح الا بالشرط الفلانى فنحن ننظر الى شرطه -

01:01:03

فان كان برهانه صحيحاً ومستند صريحاً فعلى العين والرأس. وان لم يكن عليه دليل فاننا لا نقبل كلامه. نتفق على هذا لان قوله شرط هذا حكم شرعى. يعني حكم وضعى والحكم الوضعى حكم شرعى -

01:01:19

ان الحكم الشرعى ينقلب ينقسم الى تكليفى والى وضعى. فاذا الشرط من الاحكام الوضعية الشرعية. فلا بد فيها من دليل ولذلك نقول القول الصحيح جواز المسح على الخف الشفاف. واختاره شيخ الاسلام. لانه ليس هناك دليل يدل على -

01:01:39

اشترط ان يكون الخف او الجورب سميكاً او كفيماً ونقول ايضاً القول الصحيح انه يجوز المسح على الخف المخرق اذا كان يمكن متابعة المشي فيه. فما دام يسمى خفاً فيجوز المسح عليه حتى مع هذا التحرير. لانه ليس هناك دليل يدل على ان من شرط الخف او الجورب الممسوح عليه الا ان يكون سليمـاً من -

01:01:59

او الخروق. حيث لا دليل لا تقل بالشرطية. امشي مع هذا تمشي معك هذه القاعدة. ونقول ايضاً القول صحيح ان خلع الخفين او تمام المدة يبطل المسح لا الطهارة لان الطهارة ثبتت بالدليل الشرعى وما ثبت بالدليل الشرعى فلا يجوز لها الحكم عليه بالابطال الا -

01:02:25

بالدليل الشرعى. ونقول ايضاً القول الصحيح ان المسح من شرطه التوثيق. اذا اشترط التوثيق شرط مقبول فيمسح المسافر ثلاثة ايام بلياليها والمقيم يوماً بليل. او بماذا ستطالبونى بالدليل. بالدليل. الدليل على ذلك ما في صحيح مسلم من حديث علي رضي الله عنه قال جعل النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة ايام بلياليه -

01:02:55

فيهن للمسافر ويوماً وليلة للمقيم يعني في المسح على الخفين وعند ابن ماجه وصححه ابن خزيمة من حديث ابي بكره رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه رخص للمسافر ثلاثة ايام بلياليهن وللمقيمين -

01:03:25

قم يوماً وليلة اذا تطهر فلبس خفيه ان يمسح عليهما. فان قلت وماذا تفعل بحديث ابي بن عمارة عند ابي داود؟ قال قلت يا رسول الله امسح على الخفين؟ قال نعم. قلت يوماً؟ قال نعم. قلت هو يومين؟ قال نعم. قال قلت وثلاثة؟ قال نعم ما شئت. فنقول هذا

حديث ضعيف -

01:03:41

ولو كان صحيحاً لكان له جواب ايضاً وهو انه مطلق واحاديث التعقيـت مقيدة والمطلق يبني على والمطلق يبني على المقيد لكن الحديث اصلاً ضعيف فلا يمكن ان نجعله في مصاف هذه الاحاديث الصحيحة. ونقول ايضاً -

01:04:01

الصحيح اشترط لبسهما على طهارة فان قلت وما برهانك؟ اقول البرهان على ذلك ما في الصحيحين من حديث المغيرة بن شعبة قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فتووضأ. فهو يتلأنزع خفيه -

01:04:22

فقال دعهما فاني ادخلتهما طاهرتين فمسح عليهما. ونقول ايضاً القول الصحيح انه لا يجوز المسح على الخف النجس بالاصالة او المتنجس اما الخف النجس فهو الخف المتخذ من جلد الكلب او الخنزير فهذا نجاسته عينية. اما الخف المتنجس فهو الخف الطاهر اذا كان عليه شيء من النجاسات. وببرهان -

01:04:37

ذلك نفس حديث المغيرة وهي قوله ادخلتهما طاهرتين فان قوله طاهرتين فسرت بطهارة القدم وهمما تفسيران لا تنافي بينهما. والمتقرر عند العلماء ان اللفظ الشرعى اذا فسر بتفسيرين او اكثر لا تلافي بينهما حمل -

01:05:01

عليهما انتم رحتوا الاذان الان طيب انفضل اذا ايها الاخوان اعتمدوا هذه القاعدة في كتاب في باب المسعي الخفين. اي شرط ينص الفقهاء على تقييد المسح على الخفين به فانهم يريدون منا تقييد هذا الاطلاق. ونحن لا نقبل تقييد الاطلاق الا بدليل. فان جاءوا بالدليل صحيح -

01:05:21

صريحـاً كما ذكرت في الشروط المقبولة فاهاـلا وسهـلا وان لم يأتـوا بـدليل فـكلـامـهم غـيرـمـقـبـولـ. نـعـمـ. اـحـسـنـ اللهـ اليـكـمـ قالـ رـحـمـهـ اللهـ وـلاـ

كونوا وضوءا شرعا الا بالنية لاستباحة الصلاة. وهذا قول الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة. لعموم - 01:05:49

بقول الله عز وجل وما امرنا الا ليعبدوا الله مخلصين. والوضوء عبادة فمن شرطها الاخلاص. وقول النبي صلى الله عليه وسلم فاما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى. من بقي من الآئمة الاربعة - 01:06:09

الحنفية رحهم الله قالوا قال الحنفية بان النية ليست من شروط صحة الوضوء. فيصح الوضوء بلا نية. وهذا الخلاف له اصل بين الطائفتين وهي ان الجمهور يقولون الوسائل تفتقر الى نيات. والحنفية يقولون الوسائل لا - 01:06:29

لا تفتقر الى نيات والوضوء وسيلة للصلاحة فلم يفتقر للنية عند الحنفية. واي القاعدتين اصح قاعدة الجمهور ولا قاعدة الحنفية؟ اجيبوا يا اخوان بصوت عالي قاعدة الجمهور وهي ان الوسائل التعبدية لابد لها من مية - 01:06:49

فدل ذلك على ان الحنفية رحهم الله قالوا بهذا القول بناء على هذه القاعدة الباطلة. فالقول الصحيح ان الوضوء لا يصح الا بالنية ولان عندنا قاعدة اصولية احفظوها. النية شرط لصحة المأمورات. وشرط لترتيب الثواب في المتروكات - 01:07:09

النية شرط لصحة المأمورات وشرط لترتيب الثواب في المتروكات. فالمأمورات لا تصح الا بالنية واما التردد مثل الزنا والسرقة

واللواط وشرب الخمر فتصح ولو بلا نية لكن لا يترتب على تركها الثواب الا بالنية. فاذا افائدت النية في المأمورات صحتها؟ وفائدة النية في التردد ترتبتها - 01:07:29

الثواب فلا ثواب الا بنية. نعم احسن الله اليكم قال رحمه الله تعالى فصل ويستحب التثليل في غير الرأس اعلم رحmk الله تعالى ان صفة الوضوء افرادا وتعددا جاءت على عبادات على صفات - 01:07:59

اواعي والمتقرر عند العلماء ان العبادات الواردة على وجوه متعددة تفعل على جميع وجوهها في اوقات مختلفة عنه صلى الله عليه وسلم انه توضأ مرة مرتين. لما في صحيح البخاري من حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرتين - 01:08:20

وتم مرة. وثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه توضأ مرتين في كل الاعضاء. لما في صحيح البخاري من حديث عبدالله بن زيد ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرتين مرتين. وثبت عنه صلى الله عليه وسلم وهو الاكثر انه - 01:08:40

وتوضأ ثلاثا ثالثا لما في صحيح مسلم من حديث عثمان ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثا ثالثا. الصفة الرابعة ثبت عنده صلى الله عليه وسلم انه توضأ مثلثا في بعض الاعضاء ومثلثا في بعضها. لما في الصحيحين من حديث ابن من حديث عبد الله ابن زيد -

01:09:00

انه قال ادخل يده فاستخرجها فغسلهما ثلاثا. ثم ادخل يده فاستخرجها فمضمض واستنشق ثلاثا. ثم ادخل يده فاستخرج فغسل وجهه ثلاثا ثم ادخل يده فاستخرجها فغسل يديه الى المرففين مرتين مرتين ثم ذكر التفريث في غسل الرجلين. الا - 01:09:20

ان هذا الافراد والتعدد انما يقال به في غير الرأس. لاننا رجحنا سابقا ان السننة في الرأس مسحة واحدة. وقد ذكرت لكم دليلا فان قلت واي الصفات تريدين ان اتوضأ عليها؟ اعلى الافراد ام الثنانية؟ ام التثليل؟ ام التنوع بين التثليل والثنانية - 01:09:40

فنقول اي صفة تختارونها؟ عندنا قاعدة التثليل خطأ. خطأ التنوع صح لاني قلت لكم قبل قليل ايها المسلمين اتقوا الله فيبني. ان العبادة التي وردت على وجوه متعددة افعلوا على جميعها في اوقات مختلفة فتستطيع تطبيق السننة من كل وجوهها فمثلا تتوضأ للفجر مرة وللظهر مرتين مرتين - 01:10:00

وفي العصر الثالثا ومرتين. وفي المغرب هكذا فتتنوع لان هذا التنوع يجدد نشاط النفس. ويحيي السننة ويحفظها من ها؟ نعم تفضل. احسن الله اليكم قال رحمه الله واطالة الغرة والتحجج. اما الغرة - 01:10:30

فهي بياض في جبين الفرس. واما التحجج فهو بياض في اطرافه. واصل هذا ما في الصحيحين من حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم انتبهوا ان امتي يدعون يوم القيمة غرا محجلين - 01:10:53

من اثار الوضوء. فمن استطاع منكم ان يطيل غرته فليفعل. انتبه. وفي صحيح مسلم من حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال تبلغ الحلة من المؤمن حيث يبلغ الوضوء. فاذا كلما زدت كلما - 01:11:13

ما طال النور والحلية وكلما اخذت من الرأس اذا غسلت وجهك ادخل فيه الرأس ايضاها حتى تطيل الغرة فان نورا والحلية يبلغان

حيث يبلغ الموضوع. فمن اجل ذلك قال العلماء ومنهم الامام الشوكاني باستحباب اطالة الغرة. كيف اطالة الغرة في اليد - [01:11:33](#)
ان تغسل يديك حتى تصل الى العضد. وكيف اطالة الغرة في غسل القدمين؟ ان ترفع الغسل الى منتصف الساق ولكن الفحل الهزير ابا العباس ابن تيمية ابا ذلك قال وليس من السنة اطالة الغرة والتحجير - [01:11:53](#)

قلنا ولم يا ابا العباس؟ قال لامرین الامر الاول ان قول النبي ان ان قوله في هريرة ان قوله في الحديث فمن استطاع منكم ان يطيل غرفته فليفعل ليس من کلام النبي صلی الله علیه وسلم بل هو مدرج من کلام ابی هريرة فهو مذهب صحابي. وقد عارضه غيره -

[01:12:15](#)

اذا قول النبي ينتهي عند قوله من اثار الموضوع فقط وابو هريرة قال فمن استطاع منكم ان يطيل غرفته فليفعل. القرينة الثانية ان من قال هذا الكلام لم يحفظ. عنه - [01:12:36](#)

انه اطال الغرة والتحجير وانما كان يغسل يديه الى المرفقين ورجليه الى الكعبين طيلة حياته. ولم يثبت عنده صلی الله علیه وسلم انه فعل هذه الاطالة وبناء على تلك القرینتين والدلیلین الظاهرين اقول بان ما ذهب اليه المصنف ليس بصحيح. بل هو قول مرجوح -

[01:12:52](#)

والقول الصحيح هو ان السنة هي الاختصار في غسل اليدين الى المرفقين والسنة في غسل الرجلين ها ان يكتفى بغسلهما الى الكعبين والموضوع هذا شأنه. والله اعلم. احسن الله اليكم قال رحمة الله وتقديم السواك - [01:13:12](#)

استحبابا وهذا لا اعلم فيه خلافا انه يستحب ان يستاك الانسان قبل الموضوع وبرهانه الاثر والنظر اما من الاثر فقد روى الامام احمد وصححه ابن خزيمة وعلقه البخاري من حديث ابی هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلی الله علیه وسلم لولا ان -

[01:13:39](#)

شق على امتی لامرتم بالسواك عند كل موضوع. فان قلت ومتى استخدمه؟ فنقول اما قبل ان تتوضأ او عند المضمضة المهم لابد من السواك. وهو من باب السنن ليس من باب الواجبات. واما الدليل النظري فلان ذلك ابلغ في تنظيف - [01:13:59](#)

الفم الذي سيجري منه الذكر والقرآن. نعم قال رحمة الله وغسل اليدين الى الرسقين ثلاثا قبل الشروع في غسل الاعضاء المتقدمة. لقد خرج عن عادة الاختصار الياس كذلك؟ انما كان غسل اليدين ثلاثا في اوله وتنتهي. وقد اجمع العلماء على ان غسل اليدين - [01:14:19](#)

ثلاثا في اول الموضوع من سننه لا من واجباته هذه باجماع العلماء وجميع الواصفين لموضوعه صلی الله علیه وسلم كلهم ذكروا انه غسل يديه ثلاثا قبل الشروع في الموضوع وذلك لأن اليد هي الة نقل الماء الى الاعضاء فكان من السنة - [01:14:44](#)

تطهير رهی قبل تطهیر بقية الاعضاء من باب تطهیر الوسیلة قبل المقادص. نعم. احسن الله اليكم قال رحمة الله فصل وينتقض الموضوع عندکم قاعدة الموضوع توافقه توقيفية. فلا يجوز لك ان تحكم على طهارة احد من الناس - [01:15:07](#)

بانها متنقض الا اذا جئت بدليل يدل على هذا الانتقاد لان الاصل ان من عقد بالدليل الشرعي فلا ينقض الا بالدليل الشرعي. يقول اذ ان من عقد الدليل بحكمه لا يبطلن بلا دليل ثاني. اذ ان من عقد الدليل بحكمه لا يبطلن - [01:15:33](#)

او قال لا يبطلن بلا دليل ثاني. وبناء على ذلك فلو جاءنا رجلان قال احدهما طهارتک انتقادت بهذا القول او الفعل. وقال الآخر لم تنتقض فممن نطلب الدليل ولماذا؟ من قال بالنقض لماذا؟ لانه مخالف للاصل والدليل ان والدليل - [01:15:59](#)

يطلب من الناقل عن الاصل لا من الثابت عليه. وبناء على ذلك فما سيدركه المصنف من النواقض. مرد قوله او ردہ الى ماذا؟ اليه الى ثبوت النص فنأخذها واحدة وننظر موافقتها للدليل من عدمه. قال رحمة الله وينتقض الموضوع بما - [01:16:19](#)

خرج من الفرجين من عین او ریح. خذوها قاعدة كل ما خرج من السبیلین فنناقض للطهارة بغض النظر عن النوع الذي خرج اھو نجس؟ كالغائط والبول او طاهر كالریح فان والمنی - [01:16:39](#)

فانهما طاهرا لكنهما ناقضان للموضوع. والمنی يوجب الغسل وعندنا قاعدة تقول كل ما اوجب غسلا اوجب وضوءا الا الموت. فالشاهد اخوانی ان كل ما خرج من السبیلین فهو ناقض. فنننظر الى الخارج. اما الغائط فهو ناقض لل موضوع اجماعا. لقول الله عز وجل -

[01:16:58](#)

او جاء احد منكم من الغائط واما البول فهو ناقض ايضا اجماعا ناقض اجماعا واما الريح فهي ناقضة اجماعا. لما في الصحيحين من حديث اب هبطة قال الله عليه وسلم لا يرقى الله صلاة - 18:17:01

01:17:18

احدكم اذا احدث حتى يتوضأ قيل يا ابا هريرة وما الحدث؟ قال فسأء او ضراط او كما قال صلى الله عليه وسلم واما المذى فهو ناقض اجماعا. لما فـ .الصحابـ من: حديث عـلـى .الذـى .ذـكـرـتـه لـكـم سـابـقـا .قاـ .44:17:01

01:17:44

فيه الوضوء وفي رواية يغسل ذكره ويتوضاً وفي رواية اغسل ذكرك وتوضأ وفي رواية توضأ وانضج فرجك. كلها روایات في

سائنا، لزج بخرج على وحه - 01:18:04

بعد البول والمسمى في الطب السيلان. فهو ناقض للطهارة اجمع فكل شيء يخرج من السبيلين فقد عده الشارع ناقضاً للطهارة.

فهمتم هالقاعدة؟ كل ما خرج من السبيلين فهو ناقض نعم احسن الله اليكم وبما يوجب الفصل ونومه وبما يوجب الفصل.

01:18:24 - 1

كل ما اوجب غسلا اوجب وضوءا الا الموت كل ما اوجب غسلا اوجب وضوءا الا الموت. فهو يوجب الغسل دون الوضوء. فخروج

المني رفقاً بلذة يوجب الغسل فيوجب الوضوء جماع الرجل لزوجته يوجب الغسل فيوجب الوضوء. اسلام الكافر يوجب الغسل

01:18:

اعفوا كل شيء يوجب الغسل فيوجب الوضوء. الحيض والنفاس يوجبان الغسل فيوجب الوضوء. إنما استثنى الفقهاء فقط الموت هذى
قاعدة كم خذينا من قاعدة في نوافع الوضوء؟ ثلاث ثالث نوافع الوضوء توقيفية القاعدة الثانية كل ما خرج من السبيلين فنناقض
القاعدة الثالثة - 01:19:20

01:19:

كل ما وجب ها كل ما وجب غسلا او جب وضوءا. انتهت الاقامة. باقي خمس دقائق. طيب تفضل. ونوم المضطجع اعلموا ان النوم

01:19:40 -

انتهينا من القصير. طيب القسم الثالث عفوا انتهينا من المستغرق. الثالث نوم طويل غير مستغرق الرابع نوم طويل نوم

01.20.

والنوم القصير مستغرقا وغير مستغرقا انتبهوا. لقد دل الدليل على ان ما كان مستغرقا من النوم والمقصود بالاستغراق اي ذهاب

01:20:25

وقصيرًا ناقص للطهارة وأما غير المستغرق يعني بمعنى أنه لا يذهب الشعور فإنه ليس بناقض للطهارة طويلاً وقصيرًا يعني الطويل

01:20:45

طويلة ولكنها غير مستغرقة فإذا عندنا النوم لا ينقض الطهارة إلا بالاستغراق. خذوا قاعدة كل ما اوجب زوال العقل فنناقض للطهارة

01·21·09

واما ان يكون لعارض اضطراري مرض كالجنون والاغماء فالجنون ينقذ الطهارة لزوال العقل والاغماء ينقض الطهارة وهمما عارضان

اضطراريان لا يختارهما الانسان. والنوم مزيل للعقل. اذا لماذا لا نعدد الفوضى عندنا قاعدة تجمع لنا شتاتها. كل ما اوجب زوال العقل

01:21:

ها هي للدليل. الدليل على ذلك اسمعوا! نبدأ في النوم المستغرق. قول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث معاوية بن أبي سفيان

- عند الامام احمد روى الطبراني بأسناد لا يأس به قال قال صلى الله عليه وسلم العين بكاء السهي فإذا نامت العينان استطلقا الوكاء -

01:22:00

وعند الترمذى وصححه هو وابن خزيمة رضي رحمهما الله من حديث صفوان بن عسال قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يأمرنا اذا

01:22:20

يعني من هذه الاشياء نمسح ولا ننزع فان قلت عرفا دليل المستغرق وغير المستغرق ما دليله؟ اقول ما في صحيح الامام مسلم من

01:22:41

عليه وسلم ينتظرون العشاء الآخرة حتى تتحقق رؤوسهم ثم يصلون ولا يتوضأون. وفي حديث عمر يا رسول الله نام النساء والصبيان فخرج النبي صلى الله عليه وسلم رأسه يقطر فقال انه لوقت ولو لا ان اشقي على امتي. فاذا عندنا احاديث تدل على ان النوم لا ينقض وعندنا - [01:22:55](#)

احاديث تدل على ان النوم ينقض ولا تعارض بينها والجمع بينها واجب ما امكن لان اعمال الدليلين واجب ما امكن ولانه لا يقال بالنسخ او بالترجيح ما دام الجمع ممكنا فنحمل الدالة الدالة على انه لا ينقض على النوم الذي لا يذهب الشعور ويحمل الدالة الدالة على انه - [01:23:15](#)

على النوم المذهب للشعور. فان قلت عرفنا دليلا للنوم. فما دليل الاغماء والجنون؟ فنقول من باب القياس الاولوي على النوم فاذا كان عروض النوم عارضا طبيعيا اختياريا ينقط فكيف بالعروض الطويل الاخطراطي فينقط من باب اولى - [01:23:35](#) والله اعلم - [01:23:55](#)